ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع في الحال لوجود الصفة وان كانت
في ابتداء حيضها او انت طالق للسنة فحين تطهر اي لا تقع الا حين تطهر فيقع
عند انقطاع دمها ما لم يطأها فيه في حيض ثم تطهر ولا يتوقف ذلك على
الاغتسال لوجود الصفة قبله او قال لمن اي لموطوءة في طهر لم تمس فيه
ولا في حيض قبله انت طالق للسنة وقع في الحال لوجود الصفة ومس
اجنبي بشبهة حملت منه كمسه لما مر انه بدعي وان مست او استدخلت
ماءه فلا يقع الا حين تطهر بعد حيض لشروعها حينئذ في حالة السنة
او قال لها انت طالق للبدعة فيقع في الحال ان مست او استدخلت ماءه
فيه او في حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة والا اي وان لم تمس فيه
ولا استدخلت ماءه وهي مدخول بها فلا تقع الا حين تحيض اي بمجرد ظهور
دمها كما صرح به المتولي ثم ان انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع وذلك
لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب
الحشفة فيلزمه النزع فورا والا فلا حد ولا مهر وان كان الطلاق بائنا
اذ استدامة الوطء ليست وطئا هذا كله فيمن لها سنة وبدعة اذ اللام فيها
ككل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتاقيت اما من لا سنة لها ولا بدعة
فيقع حالا لان اللام فيه للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به فان صرح
بالوقت بان قال لوقت السنة او لوقت البدعة قال في البسيط واقراه
ان لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال وان اراد التاقيت فيحتمل
قبوله ولو قال ولا نية له انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او اجمله او اعدله او اكمله او افضله او نحو ذلك فكقوله انت طالق للسنة
فيما مر فلا يقع في حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع اما اذا قال
اردت البدعة ونحو حسنه لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ
على نفسه دون زمن سنة بل يدين وفارق الغاية بتنجيز الوقوع حالا في قوله
لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا غير موافقة
للفظه ولا بينا وبل يعيدا لان السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن
صرفهما عنها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها موافقة له
اذ البدعي قد يكون حسنا وكاملا لوصف اخر كسوء خلقها ولو قال لها ولا نية
له انت طالق طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه او اسمجه او نحو ذلك
فكقوله انت طالق للبدعة فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع اما
لو قال وهي في زمن بدعة اردت قبيحة لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه
غلظ على نفسه او في زمن بدعة اردت ان طلاق مثل هذه في السنة اقبح

فقصدت

فقصدت وقوعه حال السنة دين او قال ولا نية له لذات سنة وبدعة انت طالق
طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال لتضاد الوصفين فالغيا
وبقي اصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة اما لو قال اردت
حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل كما في الروضة واصلها
عن السرخسي واقراه وان تاخر الوقوع في الاولى لان ضرر وقوع العدد
اكثر من فائدة تاخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة
وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة
الاخرى فاذا اراد سوى ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا او ثنتين في
المستقبل فانه يدين ولو قال انت طالق برضى زيد او بقدومه فكقوله
ان رضي او قدم او لمن لها سنة وبدعة انت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة
او لا للبدعة فكللسنة او لمن طلاقها بدعي ان كنت في حال سنة فانت طالق
فلا طلاق ولا تعليق او في حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا الان او في حال
السنة انت طالق طلاقا بدعيا الان وقع في الحال للاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ
او للسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهي طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق
لا في الحال ولا اذا طهرت او انت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت
ثلاثا حالا اخذا بالتشطير والتكميل او انت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى
للبدعة وقعت في الحال طلقة وفي المستقبل اخرى او طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار
وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث لان عويمر
العجلاني لما لاعن امراته طلقها ثلاثا قبل ان يخبره صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه
رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه اوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع
اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل
ولم يوجدا فدل على انه لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وافتى به اخرون اما
وقوعهن معلقة كانت او منجزة فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله
طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتاخرين
من لا يعبا به واقتدى به من اضله الله قال السبكي وابتدع اهل زماننا اي
ابن تيمية ومن تبعه قال العز ابن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلا
على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ومع عدم
حرمة ذلك فالاولى تفريقها على الاقراء والاشهر ليمكن تداركه ندمه ان وقع
برجعة او تجديد ولو اوقع اربعا لم يحرم وان كان ظاهر كلام ابن الرفعة خلافه
ولا تعزير عليه خلافا للروياني وان اعتمده الزركشي وغيره ووجه بان تعاطي
نحو عقد فاسد حرام ولو قال انت طالق ثلاثا واقتصر عليه او ثلاثا للسنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1